

51 شرح عمدة الفقه العاقلة عامر بهجت

عامر بهجت

طيب قال المصنف رحمه الله تعالى باب العاقلة وايش؟ ومات من هم العاقلة؟ لانه سبق معنا في الدرس الماضي في الديات ان دية العمد على من؟ دية العمد على القاتل. ودية الخطأ وشبه العمد على العاقلة. صح؟ من هم العاقلة؟ هذا هو اول سؤال - 00:00:00
قال وهي عصبة القاتل كلهم قربتهم وبعدهم من النسب والموالي الا الصبي والمجيد والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل درستم العصبات في الفرائض ولا ما درستمومهم؟ ما اخذت مواريث؟ ايه اللي اخذ المواريث؟ درستم العصر - 00:00:31
قال كل من وكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو المفضلة كالاب والجد وجدي الجد والابن. عند قريبه والبعد والاخ. وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق - 00:00:56

اذا عصبة الميت كله قراباته. تمام؟ قلنا الضابط العصبي تذكرون العصبة في الفرائض؟ قلنا العصبة بالنفس هم جميع الوارثين من الرجال. ما عدا الزوج والاخ لام. ويضعف عليهم من النساء مين؟ المعتقدة وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعقد الرقبة - 00:01:21

طيب اذا من هم العاقلة؟ هم عصبة القاتل. يدخل فيهم الاعمام ها يدخل يدخل فيهم الاخوة يدخل فيهم ابناء العمومة يدخل واضح قال قربتهم وبعدهم يعني احفاد داخلين اجداد داخلين ابناء ابناء العم داخلين واضح - 00:01:59
من النسب والموالي. الموالي اللي هو المعتقد خلاص المعتقد اي نعم وعصبة المعتقد. قال الا الصبي اذا اذا كان عندنا في قرابات هذا القاتل صبي. هل يدخل في دفع العاقلة التي تتحمل قال لك لا الصبي لا يدخل - 00:02:27
اذا عندنا مجنون يدخل ولا ما يدخل. اذا عندنا فقير هل يدخل ويحمل من الديمة ايضا يساهم ولا ما يساهم لا يمس نعم من عندهو هو فقير من وين خليه يعني اذا امكن ما عاده فقير - 00:02:51

اذا كان هو يجد ما يسد به حاجة نفسه وحاجة اولاده وعنه فضل زيادة هذا لم يعد فقيرا يدفع شوي قال ومن يخالف دينه دين الجناني اذا عنده اربع اصناف ها اربع اصناف لا يدخلون الصبي المجنون - 00:03:13

الفقير المخالف في الدين. يعني لو كان القاتل مسلم واحد من اقاربه يهودي يتتحمل معاها او لا؟ لا يتتحمل معه. المسألة الثانية ما مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة - 00:03:31

قال ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم الى اجتهاد الامام فيفرض عليه قدرا يسهل عليه ولا يشق كم عددهم اللي راح يدفعون في العاقلة؟ ممكن يوصلون الف ممكناً يوصلون الفين ممكناً يوصلون اكثر صحيحاً ولا لا؟ طيب لو فرضنا ان عليه - 00:03:56
الف مثقال من الذهب كم؟ الف مثقال من الذهب صحيح؟ طيب اذا بنوزعها على الف ليس بالضرورة انه كل واحد بيدفع مثقال ما هو بالضرورة بالتساوي يوزعها عليهم القاضي بايش؟ حسب قدراتهم - 00:04:16

رجال ما شا الله من القبيلة مiliardir. قال انت تتحمل عشر مثاقيل. واحد مسكين على باب الله مسكين وفقير ضعيف يعني فقير عنده قدر زائد على الفقر مو يقول له ادفع مئة ريال مثلا ادفع كذا واضح؟ نعم يجتهد فيها الامام او القاضي - 00:04:36

طيب ما بقي بعد العاقلة افرط ان العاقلة وزع عليهم القاضي وما غطوا يعني متوسط حالهم متوسط وعددتهم ما هو كبير من باقي اين يذهب؟ هل يتحمله بيت المال ولا يتتحمله القاتل الذي يقرره المصنف رحمه الله يقول وما - 00:04:56
قال فعل القاتل. باقي فيه العاقلة وزعننا عليهم تحملوا تسع مئة مثقال باقي مئة مثقال من يدفعها؟ القاتل قال وكذلك الديمة في حق من لا عاقلة له. انسان احياناً مقطوع من شجرة ما هو يعني ايش - 00:05:20

ما له قبيلة ما له اهل في هذه الحالة تضيع الديمة ولا يتحملها القاتل بنفسه. هكذا قرر المصنف رحمة الله. ثم انتقل الى مسألة وما هي الجنائيات او الديانات التي لا تتحملها العاقلة؟ قال ولا تحمل العاقلة عمدا كما سبق - 00:05:38

ان قتل العمد يتحمله القاتل. ولا عبدا تمام ولا عبدا لو ان انسان قتل عبدا العبد ديته ايش؟ قيمته فلا تتحملها العاقلة ولا صلحا ولا صلحا يعني ايش صلح؟ يعني اذا كان عندنا اذا كان عندنا الواجب - 00:06:06

مثلا القتل القصاص في قتل العنب في قتل العمد طالبوا بالقصاص ثم قالوا خلاص ما نبغى القصاص نصالح عن القصاص يايش؟ بمليون ريال فهل تتحمل العاقلة ولا القاتل؟ القاتل. القاتل. ولا صلحا. ولا اعتذرا. كيف اعتراف - 00:06:35

رجل وجد مقتولا في حادث السيارة ومجهول القاتل مجهول ما حد يعرفه ما في بينة تثبت ان القاتل هو زيد ما في شهود جاء زيد من راسه اللي راح للمحكمة وقال هو اللي صدمه - 00:06:57

ما في شهود يثبتون هذا مجرد اقرار زيد العاقلة لم تصدق ذلك. قالوا هذا غير صحيح الرجال ما يعرف يسوق اصلا تمام؟ احنا نشك ان الموضوع ايش؟ هو يقول ما دام انه هذا القتل انا ما راح ادفع الديمة راح تتحملها العاقلة. يلا خليني اعترف - 00:07:14

العاقة تدفع ويمكن يكون في الباطن متواتئ مع اهل المقتول. يقول خذوا الديمة من قبيلتي ونتقاسمها صح ولا لا؟ صح. فيه ناس فيه لؤم اليه كذلك اذا العاقلة لم تصدق ولا يوجد شهود. مجرد اعتراف هل تتحمل العاقلة؟ لا تتحمل. قال ولا ما دون الثالث - 00:07:40

يعني اذا كان المطلوب في الجنائية اقل من ثلث الديمة التامة فلا تتحملها العاقلة. مثلا اذا قطع اصبع فيه كم من الديمة عشر اليه كذلك؟ يتحملها القاطع ولا العاقلة؟ القاطع. طبعا الخطأ مثلا - 00:08:00

قطع يد قطع اصبع خطأ. طيب اذا اتلف عينا خطأ فيها كم نصف الدي صح؟ العينين اقسمه على اثنين. ونص نصف الدي صح؟ طيب هل تتحملها العاقلة اذا كان خطأ؟ نعم. لانه اكثر من الثالث. واضح - 00:08:20

اي نعم ثم قال تعامل اهل الذمة قال ويتعامل اهل الذمة يعني يهودي قتل خطأ قبيلته واليهود يتحملون معاه ولا لا؟ اذا كان من اهل الذمة؟ نعم. واضح؟ لانه قلنا لا لا يتحمل المخالف في الدين لكن موافق - 00:08:41

ثقة في الدين هذا تمام ها طيب قال من لا عاقلة له؟ من لا عاقلة لمترد ولا لمن اسلم بعد جنائيته او انجر ولاؤه بعدها. او لا لا عاقلة لمترد. المترد - 00:09:01

اذا قتل لا يتحمل عاقلته مخالف في الدين صح ولا لا؟ صح مخالف بالدين ولا لمن اسلم بعد جنائيته يعني واحد وقت ما قتل كان يهودي بعدين اسلم وقت القتل من هي عاقلته؟ يهود بس انه اسلم مخالف لهم في الدين - 00:09:24

تمام؟ طيب المسلمين من من قرابته قالوا نحن وقت الجنائية ما كان ما كان من نفس الدين هذا اسلم ييفي يحمل المسلمين عشان جماعة اليهود ايش؟ ما يتحملون مثلا يعني هكذا ادعوا او حتى لو يدعوا بس اقصد انه ذريعة لمثل ذلك فنقول هذا ايش - 00:09:53

الصيفي يتحمل هو بنفسه الديمة. او انجر ولاءه بعده. او جر ولاء على كل حال هذه الصورة اللي هي او انجر ولاءه بعدها تتعلق بمسائل ايش العبيد تمام وتحتاج الى شرح مطول وليس داخلة معكم فلذلك نترك شرحها وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - 00:10:16

وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:10:50